وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم: الحقـــــوق

الحماية الجنائية للطفل ضد العنف في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

اعداد الطالبة:

- نادية بوصلاح

اشراف الأستاذة:

- بدرة لعور

السنة الجامعية: 2015/2014

المقدمـــــة

الطفل هو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته ولوطنه ولهذا يحرص المشرع عليه و يحيطه بالحماية وذلك بدرء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه، أو الأفعال التي يأتيها هو.

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

إذا نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924

ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عنها.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19[1]

يحمي المشرع الجنائي الطفل سواء كان جانيا أو مجني عليه من جهله للحياة وضعف إدراكه للمسؤولية لأن الجزاء الجنائي ضار على نفسية الطفل.

لكن الموضوع يحتاج إلى أن نضبط بداية من هو الطفل.

ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية القانون المدني الذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص19 سنة في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وقانون العقوبات يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وعليه فالطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

([1]) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، بتاريخ20 نوفمبر 1989، بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992.

أهمية الموضوع :

إن الرغبة في حماية الطفل كان لابد من البحث عن مدى إقرار المشرع الجزائري لحماية خاصة للطفل من شانها أن تقوي مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيف الجسد ولم يكتمل بعد نضجه ومن ثم سيسهل على من يريد إساءة معاملته أن يرتكب جرائم ضد الطفل دون أن يخشى فشله في ذلك.

أهداف الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعتني بالطفل.

وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جنائية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم و أخلاقهم.

المنهج المتبع :

هو المنهج التحليلي حيث يتم بواسطة عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، فإن دراستنا تتمحور حول الإجابة عن الإشكال التالي:

هل أن الآليات القانونية في الجزائر كفيلة بتكريس حماية كافية للطفل من الجريمة سواء كان ضحية أو متهما؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع تم تقسيمه إلى:

الفصل الأول : الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجني عليه.

المبحث الأول : حماية حق الطفل في الحياة وسلامة الجسم .

المبحث الثاني : حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل الجانح و المعرض للخطر .

المبحث الاول : قضاء الأحداث.

المبحث الثاني : التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المعرضين للخطر.

المبحث الثالث : تنفيذ الأحكام.

الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجني عليه.

يعرف الطفل بأنه صغير السن الذي لم يشتد عوده، لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة وتهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة.

ونظرا لضعف الطفل البدني و النفسي لسبب عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي فإنه ما فتئ إن كان عرضه للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه و بحقه في العيش في كنف أسرة كريمة.

لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية إجراءات وتدابير القصد منها ضمان هذه الحقوق ومعاقبة من يتعدى عليها[1].

وسوف نبين من خلال هذا الفصل الجرائم التي يتعرض لها الطفل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل و سلامة الجسم.

المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

([1])بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، ماجستير ، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2010، 2011، ص58.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم.

إن الاعتداءات التي تقع على الإنسان هي الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية اللصيقة به وهي أهم الحقوق بالنسبة للإنسان والمجتمع على السواء كحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وعملت على صونها المحافظة عليها فقد قال الله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كأنما أحيا الناس جميعا "[1] وقد سارت أيضا القوانين الوضعية وأضفت على النفس البشرية حماية جنائية.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل وأعطى له حماية خاصة لحقه في الحياة وسلامة الجسم والصحة.

وسوف نبين من خلال هذا المبحث الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة .

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد.

المطلب الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.

([1]) سورة المائدة، الآية:32.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

إن جريمة إجهاض الجنين تختلف عن جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة من حيث محل الحماية الجنائية المقررة لكل منهما، فمحل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين في حين أن محلها عند الأطفال حديثي الولادة هو الإنسان، ويرجع الاختلاف فيه محل الحماية الجنائية هو الاختلاف في الأحكام القانونية المقررة لكل منهما وسنبين من خلال هذا المطلب جريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض:

جريمة الإجهاض أصلها من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة.

تعريف الإجهاض معناه إنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية كما يمكن تعريفه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة صناعية.

كما عرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت.[1]

و لقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للجنين في قانون العقوبات وذلك من خلال تجريم الإجهاض وهذه الجريمة التي نصت عليها المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات الجزائري بقصد حماية الجنين.[2]

([1]) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،2009، ص123.

([2]) د- محمد محدة، "الحماية الجنائية للجنين" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، سنة 2010، ص62.

أركان جريمة الإجهاض :

من استقراء نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن جريمة الإجهاض تقوم على ثلاثة أركان وهي: وجود الحمل فعلا أو افتراض و الفعل المادي و القصد الجنائي.

وجود الحمل فعلا أو افتراضا :

لم يرد بالنصوص التشريعية تعريف للحمل ولكن يعرفه الفقهاء بأن البويضة الملقحة ويمكن القول بأن الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح حتى الولادة الطبيعية، ويتفق هذا التعريف مع النص إذا كان الحمل موجودا فعلا في أيامه الأولى أم أنه أصبح جنينا قد اكتمل تكوينه ودبت فيه الروح وتحرك في بطن أمه أما المقصود من قول (أو مفترض حملها)، فمعناه أن الجريمة تقوم حتى لو كان الحمل غير متيقن، ويكون ذلك عادة في الأيام الأولى من الحمل مفترضا أي غير حقيقي.

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد أكمل تكوينه وسرت فيه الروح أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل بل وجرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامة والشروع في سواء كان حملا في بدايته أو وسط نمو الجنين.

وإذا كانت جريمة الإجهاض تفترض لقيامها وجود الحمل وقت ارتكاب فعل الإجهاض فإن المشرع الجزائري يعاقب أيضا على الشروع في الإجهاض رغبة منه في مكافحة الإجهاض[1].

الركن المادي: يتحقق الركن المادي للإجهاض بإتيان فعل الاعتداء على الجنين الذي يتسبب في خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ويقوم الركن المادي للإجهاض على

([1]) د-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص129.

ثلاثة[1]عناصر هي: خروج الجنين من الرحم كنتيجة، علاقة سببية بين الإجهاض والنتيجة وسنستعرض لهذه كما يلي "[2]

1- فعل الإجهاض: وهو فعل الإسقاط و يتضمن أي نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل[3]، وقد أشار القانون الجزائري إلى بعض وسائل الإجهاض من نص المادة 304 من قانون العقوبات كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[4]

ويتمثل النشاط المادي في جريمة الإجهاض من استعمال الطرق والأعمال العنيفة أو وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين.

كما نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين يرشدون و يدلون عن الطرق المؤدية إلى الإجهاض أو يقومون به.

فوسائل الإجهاض متعددة فقد يلجأ الجاني إلى تقديم مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو عقاقير طبية أو الحقن الطبية أو آلات ميكانيكية واستعمال العنف كالقفز ومن مرتفع و ممارسة

([1]) حسين فريجة، المرجع السابق، ص125.

([2])المادة/304، القانون رقم01/09، الصادر في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 08 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.

([3])- د- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" من الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2002، ص181.

([4]) المادة/304، القانون رقم/01/09، الصادر في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 08 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.

رياضية عنيفة أو حمل أثقال و التدليك والحمامات الساخنة أو ترتدي المرأة الحامل ملابس ضيقة أو أي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض.

و المقصود بالعنف هنا ضرب الحامل على بطنها أو دفعها بقوة على الأرض أو قيامها بمجهود عنيف بقصد إجهاضها، كما يستوي أن يقع الفعل من غير الأنثى برضاها أو بغير إرادتها فرضاء الحامل أو عدم رضاها لا يؤثر في سلوك الجاني، لا من حيث التجريم ولا من حيث العقوبة، وذلك مستفاد من نص المادة304 عندما قالت صراحة .... سواء وافقت على ذلك أم لا توافق ..... وإذا وافقت الحامل على الإجهاض تعاقب بالحبس، ولكن إذا لم توافق وكان بغير رضاها فلا تعاقب.

2- خروج الجنين من الرحم :خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة هو النتيجة الإجرامية للإجهاض، و القانون الجزائري يعاقب على الشروع في الإجهاض.

ومعنى ذلك أنه إذا استعملت وسائل الإخراج الجنين قبل الأوان أو شرع ذلك وسواء خرج الحمل من بطن أمه أو بقي في بطنها وإنما أدت هذه الوسائل إلى وفاة الجنين وبقائه في الرحم فإننا بصدد جريمة الإجهاض.[1]

3- علاقة السببية : بين فعل الإجهاض وبين موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته فالإنسان لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه، والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه، و الفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الإسقاط قد نجم عن سلوك أتاه فارتكب سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية[2].

4- الركن المعنوي: يتحقق هذا بالركن بالعلم والإدارة، أي أن يتجه علم الجاني إلى أن فعله ينصب على امرأة حامل، وأن يعلم أن الوسيلة المستعملة من شأنها إحداث الإجهاض ويتحقق

(1)حسين فريجة، المرجع السابق، ص126، 127.
(2) د- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزائر الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2002، ص183.

كذلك الركن المعنوي بأن نتيجة إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط، أي رغبة منه في إحداث النتيجة الإجرامية[1].

وتتمتع المسؤولية على من يرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد الحامل أو صحتها بخطر جسيم هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر وهنا تبق حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية.

وخاصة أن قام به طبيب أو جراحا لدرء الخطر عن الحامل و المحافظة على حياتها طبقا لنص المادة 308، من قانون العقوبات الجزائري[2].

عقوبة الإجهاض:

العقوبة الأصلية:

الغير الذي يجهض امرأة أو يحاول ذلك جنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة من 500 دج إلى 10.000دج

وإن أفضى الإجهاض إلى موت المرأة المجهضة: تعتبر بمثابة الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الموت و ليس قتل خطأ وهي جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

عقوبة اعتياد الغير على الإجهاض: أي الشخص الذي يمارس عادة أفعال الإجهاض الإجرامي، فإن جريمة إجهاض تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/304 من قانون العقوبات الجزائري أي تصبح العقوبة كما يلي :

- من سنتين إلى عشر سنوات
- وإذا أفضى إجهاض الأشخاص المتعود إلى موت المرأة المجهضة توقع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى أي السجن لمدة عشرين سنة.

([1])ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، 2004، ص154.

([2])حسن فريجة، المرجع السابق، ص129.

عقوبة المحرض: جنحة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

العقوبة التكميلية : يمكن تطبيق المنع من ممارسة المهنة و المنع من الإقامة[1]

الفرع الثاني: الحماية من القتل:

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو المقصود بقتل الطفل وجاء في نص المادة 259 من ق.ع.ج: قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد الولادة.

المادة 261 : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[2] .

لم يحدد المشرع الفرنسي عمر للطفل حديث العهد بالولادة التي تقع عليه جريمة القتل وإنما ترك الأمر لتقديم قاضي الموضوع.

لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة تتطلب لقيامها أركان ثلاثة وهي :

1-محلات للجريمة طفل حديث العهد بالولادة .

2-**الركن المادي:** هو ارتكاب جريمة قتل من قبل أم المجني عليها

3-القصد الجنائي.

الركن المادي:

يتشكل الركن المادي في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الأركان التالية:

([1]) ابن وارث، المرجع السابق، ص155، 156.

([2]) المواد: 259/261، من قانون العقوبات الجزائري.

1-أن يولد الطفل حيا.

2-أن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة.

3-أن يتم القتل بفعل يؤدي حتما إلى الوفاة.

4- أن يولد الطفل حيا بوجود أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي لجعل الاعتداء قصدا و إزهاق روحه مقصودا، حتى ولو ثبت فيها بعد أنه كان معتلا وإن استمر في الحياة قبل الاحتلال أمر ضعيف الاحتمال.[1].

و يجب أن يقع القتل على الوليد بعد ولادته لأن إعدام الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة إجهاض، أما قتله بعد وأثناء ولادته فإنه يشكل جريمة القتل التي تقوم معها العذر المخفف إذا ارتبكت من قبل الأم.

أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما غلى وفاة المولود سواء كان الفعل الإيجابي أو امتناع سلبي يهدف إليه إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق أو الغرق أو الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري بعد الولادة.

أن يتم هذا القتل في فترة في فترة الانزعاج العاطفي وهي الفترة التي تلي الولادة مباشرة، ويجب أن يقع هذا الفعل أو الامتناع على مولود حي، فإذا ولد الطفل ميتا فإن الجريمة لا تقوم ولا يصبح هناك محل للبحث في مسألة العذر المخفف، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إن يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، ومادام ولد حيا فهو يصلح لأن يكون محلا في جريمة القتل.[2]

الركن المعنوي:

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، يتمثل جناية إحداث الموت على طفل حديث العهد

([1]) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر، 2009، ص14، 40.

([2]) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42، 41..

بالولادة، لا يشترط سبق الإصرار في الركن المعنوي غير أنه كثيرا ما يتوفر في قتل الأطفال فإن توفر شددت العقوبة[1] .

العقوبة :تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. [2]

ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت عشرة سنوات إلى عشرين سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.[3]

المطلب الثاني : حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمدي:

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه.

الفرع الأول :

جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل

تنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من جرح أو ضرب قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.00دج[4].

([1]) د- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائري الأول، 2005، ص167.

([2]) نبيل صقر، المرجع السابق، ص42.

([3]) حسين فريجة، المرجع السابق، ص83.

([4]) المادة /269، قانون العقوبات الجزائري.

أركان الجريمة: الركن المفترض :

و هو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر سنة من عمره، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بـــ18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية لهذا السن[1].

الركن المادي: تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل عدة صور:

تتمثل هذه الاعتداءات في : عمل من أعمال العنف كالضرب أو الجرح العمدي أو أعمالالعنف أو بعدم تقديم الطعام إليه أو الشراب أو عدم بذل العناية به كعلاجه إذا أصابه مرض، وجرم المشرع حتى الخطر الذي يتعرض له الصغير ولو لم يصبه الأذى أو الضرر فعلا.[2]

1- **الجرح** :يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسد أو في أنسجته.

2- **الضرب:** يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا[3].

3- **منع الطعام عن الطفل:** عدم تقديم الطعام وعدم بذل العناية بصحته كعلاجه إذا أصابه مرض.

4- **أعمال العنف العمدية الأخرى:** والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة " أي عمل من أعمال العنف والتعدي قد وسع من دائرة الأفعال التي من شانها إيذاء الطفل.

بل وذهب المشرع إليه بعد من ذلك فلا يشترط وقوع الضرر بالصغير بل يجرم مجرد للخطر بمعنى أنه يعاقب على تلك الأفعال التي تعرض الصغير للضرر ولو لم يصبه الأذى أو

(1) بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص158.
(2)د: حسين فريجة، المرجع السابق، ص158.
(3)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول الجزائر 2003، ص50.

الضرر فعلا وكأنه في تلك الحالة يجرم الشروع في إيذاء بسيط يؤدي إلى مرض أو عجز عن الحركة أو عجز عن أداء العمل اليومي لمدة 15 يوما على الأقل[1].

العقوبة: حسب نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج غير أنه تشدد العقوبة في الحالات التالية:

- إذا حدث عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما أذا وجد سبق إصرار أو ترصيد فتكون العقوبة من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000دج، ويجوز علاوة على ذلك[2]أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر (المادة 270).
- ويعاقب الجاني لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة إلى أدى فعل الاعتداء بصورة سابقة إلى عاهة مستديمة (المادة 271ف1) أما إذا حدثت الوفاة فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وقد تحدث الوفاة نتيجة لطرق علاجية معتادة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

والعقوبة قد تصل إلى الإعدام إذا وقع الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، ويشدد المشرع العقوبة إذا كان الجناة أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو من يتولى رعاية على النحو التالي:

1-يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث سنوات إذا حصل فعل الاعتداء ولو لم يؤد إلى المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

2-يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إن أدى الاعتداء إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

3-يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا أدى الاعتداء إلى وفاة قاصر.

([1])د- إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص83.

([2]) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص "، 1988، الجزائر.

4-يعاقب الجاني بالإعدام إذا حدثت الوفاة نتيجة لطرق معتادة أو إذا حدثت الوفاة وتوافر للجاني عنصر القصد بإحداثها[1]

الفرع الثاني : خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحاليل

نص المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من خطف أو إبعاد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى2.000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[2]

ولا تشترط هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته وتقوم الجريمة سواء كان المجني عليه من ذكر أو أنثى.

ولا تنطبق هذه الجريمة على الأم أو الأب اللذين يخضعان لحكم المادة 328 ق.ع.ج

أركان الجريمة : تقع هذه الجريمة حيث يتوافر لها ركنين :

الركن المادي : ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل

والركن الثاني: يتعلق بالضحية.

أ- **الضحية** : يشترط أم تكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة ولا يهم إن كانت ذكرا أو أنثى[3].

(1) د- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص192،191.
(2) د-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 192، 191.
(3) د- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185.

ب- **الركن المادي :**

1- فعل الخطف : تعني كلمة الخطف أبعاد الحدث من موقعه الذي هو فيه ونقله إلى موقع آخر[1].

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد.[2]

في حين قضت في فرنسا بعدم قيام الجنحة في حق طبيب استقبل في عيادته قاصرا سنها 17 سنة واتصل بها جنسيا، وذلك على أساس عدم توافر عنصر نقل الضحية.

2-مدة الإبعاد لم يحدد المشرع الجزائري المدة.

3-الوسائل المستعملة: تعاقب المادة 326 ق.ع. جعل الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه.

الركن المعنوي :

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي، ولا يأخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها ، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة، غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن 18.

أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاص بالضحية الأنثى وذلك إذا تزوجت الطفلة المخطوفة من خاطفها، فلا تتبع إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.[3]

([1]) د- نشأة أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" 2010، ص110.
([2]) د- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192، 188، 186.
([3])المادة : 326 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبة : الجزاء :

تعاقب المادة 326 من ق.ع. جعل خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 2.000 دج.

ولقد أضاف المشرع الجزائري المادة 293 مكرر 1 في تعديل قانون العقوبات الجزائري تنص المادة على أنه : " **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل**"

و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 363 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إن كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294-أدناه"

حيث شدد قانون العقوبات المعدل المصادق عليه مؤخرا من قبل مجلس النواب العقوبة على جريمة خطف الأطفال لتصل إلى السجن المؤبد بعد ما كانت 20 سنة سجنا والإعدام في حالة تعرض المخطوف إلى عنف جنسي أو تعذيب أو كان دافع الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.[1]

المطلب الثالث : جرائم تعريض الأطفال للخطر

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين

الفرع الأول : نتناول فيه جريمة إخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه

([1]) المادة 293 مكرر1، قانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق بـ 4 فبراير سنة 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

والفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

الفرع الأول : جريمة إخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه :

تنص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها[1] ، لجريمة المادة 329 ركنان وركن معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة.

الركن المادي: يتكون الركن المادي من عنصرين: إخفاء قاصر أو تهريبه.

1-**إخفاء القاصر:** القاصر حسب المادة 40 ف ح القانون المدني الشخصي الذي لم يكتمل سن التاسعة عشر من عمره.

يشترط في الإخفاء، أن يقع بعد عملية الخطف أو الإبعاد، ولا يشترط في المخفي أن يكون هو المختطف.

2-**تهريب القاصر** : عملية التهريب تأتي بعد الخطف، وقد تكون لها معنى الإبعاد فلا يشترط في المهرب أن يكون هو المختطف، لكن هذا لا يمنع من أن يقوم نفس الشخص بالعمليتين بحيث يكون هو المختطف وهو المخفي أو هو المختطف وهو المهرب فتطبق عليه بالإضافة إلى نص المادة 329 المواد 291 و ما بعدها المتعلقة بالخطف.

3-**إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا** : إحدى المؤسسات التهذيبية التي وضع فيها (م444 ق.إ.م)

(1) المادة : 329 قانون العقوبات الجزائري.

الركن المعنوي :

الجريمة عمدية ويتوفر القصد الجنائي فيها بإقبال [1] الجاني على فعله وهو يعلم أن القاصر قد اختطف وأبعد من المكان الذي وضع فيه.

العقوبة: يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها[2].

الفرع الثاني : جريمة ترك الأطفال وتعويضهم للخطر :

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعويضهم للخطر في صورتين "

أولا : تعريض الطفل و العاجز للخطر(المادة 314 ق.ع.ج)

ثانيا : التحريض على التخلي عن طفل (المادة 320 ق.ع.ج)

أولا : تعريض طفل أو عاجز للخطر :

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المواد 314 إلى 318 ق.ع.ج[3] ، قد أولى المشرع حماية خاصة لفئتين من الأفراد:

1-**الأطفال على وجه الخصوص** : لحمايتهم من الترك والحيلولة دون التحقق من شخصيتهم وكذا خطفهم.

2-**العاجزين:** الطفل آدمي بحكم عدم اكتمال عقله وجسمه، فهو بحاجة إلى الرعاية.

ونعتقد أن أي قاصر من دون سن الرشد الجزائي، أي أقل من 18 سنة يمكن أن يعد طفلا، بمفهوم النص المعاقب على جرائم ترك الأطفال، وذلك حسب ظروف فعل الترك،

(1)د. دردوس مكي، نفس المرجع السابق، ص153 ، 152.
(2) د.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 126
(3) د. أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص179.

وملابسات الحالة التي يتواجد فيها أثناء فعل الترك، فإذا كانت هذه الحالة من شأنها أن تعرض هذا القاصر للخطر المحدق، فإن الجاني يمكن أن يتعرض للعقوبة المقدرة لجريمة ترك الأطفال.

أما العاجز، فهو إنسان مهما تكون سنه، غير قادر على حماية نفسه بسبب عاهة مستديمة، كفقد الأبصار، وعدم القدرة على الحركة و الجنون، أو بسبب عاهة عابرة أو مستحدثة كالجريح والمريض.

وقد صنف المشرع جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر إلى صنفين:

- الترك والتعريض في مكان خال .
- الترك والتعريض في مكان غير خال.

أركان الجريمة :

الركن الشرعي : نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المواد من 314 إلى 320.

الركن المادي : أن ينصب الفعل الإجرامي على آدمي طفلا كان عاجزا.

- أن يوصف الفعل بالترك، بمعنى الإهمال العمدي، أو التعريض للخطر مهما كانت نوعية الخطورة.
- أن يكون المكان الذي يترك فيه الضحية "طفلا أو عاجز" إما خاليا من الناس أو أنه غير خال من الناس أن يخلو الناس من المكان ليست له أهمية في عناصر الجريمة، ولكن ذلك له أهمية العقوبة المسلطة، فإن كان المكان خال من الناس فإن العقوبة مغلطة ومشددة، وقد يقع الفعل المادي بأن يقوم الجاني لحمل الغير أو دفعه على ارتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر[1].

([1])أ- بن وارث م ،المرجع السابق، ص157، 156.

- الركن المعنوي: جرائم المواد من 314إلى 319 جرائم عمدية، لابد إذن من توافر القصد الجنائي، إلا ثبوتة على لزومه، لا يؤثر في تحديد درجة العقوبة التي تبقى مرتبطة بصفة خاصة بظروف مكان الترك، فتخفف أو تشدد حسب ما يكون المكان أهلا أو خاليا من الناس ومرتبطة أيضا داخل نفس المكان بالنتيجة المترتبة على الفعل وبصفة الجاني، فإذا أدى الترك[1] في مكان خال إلى الموت يعتبر الترك قتلا عمدا ويعتبر خلو المكان ركن تأسيسيا وليس ظرف مشدد لأنه تم عن نية سيئة كبيرة وجلية في ارتكاب الجرم[2]

العقوبة : تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

1-ترك الطفل في مكان خال (المادتان314-315 ق.ع.ج):

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجزافي على رأسها، وتليه الظروف وأخيرا حظوظ وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل.

تعاقب المادة 314 ق.ع.ج في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين:[3]

- نتيجة الفعل (المادة 314ق.ع.ج في فقرتها الثانية والثالثة و الرابعة) تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي :
- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجر كلي لمدة تتجاوز 20 يوما: تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون الجريمة جناية وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات.

([1]) د- دردوس، القانون الجبائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2005، ص156.
([2]) د دردوس مكي، المرجع نفسه، ص156
([3]) د-أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 181.

- إذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت، تكون الجريمة وعقوبتها السجن من 10إلى 20 سنة .

صفة الجاني: (المادة 315) :

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إن لم ينشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت[1]

2- ترك الطفل في مكان غير خال (المادتان 316-317 ق.ع.ج)

إذا وقع الترك أو التعويض في مكان غير خال من الناس يعاقب الجانب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (مادة 316 فـ1. ق.ع.ج)

ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على فعل الترك من ضرر بالنظر إلى صفة الجاني على النحو التالي:

- النتيجة المترتبة على فعل الترك أو التعويض.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعويض مرض للقاصر أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز عشرين يوما (مادة 316 فـ2).

(1) المرجع نفسه، ص 181،182.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ترتب على الفعل المجرم به أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة (مادة 316 فـ3) [1]
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة (مادة 316 فـ4)

ملاحظة : الفعل يشكل جناية في الحالة الأخيرة ويشكل جنحة في ما سواها[2]

صفة الجـــــــــاني :

فإن كان الجاني من أصول القاصر أو العاجز أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كالآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 أي حالة الترك أو التعريض في مكان غير خال (317 فـ1)
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز للقاصر أو العجز لمدة تجاوز عشرين يوما (مادة 317 فـ2).
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز في أحد أعضاء القاصر أو العاجز (مادة 317 فـ3)
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة أي في حالة ما إذا أدى الترك أو التعريض إلى الوفاة (مادة 317 فـ4)

ملاحظة : الفعل يشكل جناية في الحالتين الأخيرتين وجنحة في من سواها .

المادتان :315 و317 تتكلمان على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من لهم رعايته.

(1) د-دردوكس مكي، المرجع السابق، ص157.
(2) د-دردوكس مكي، المرجع نفسه، ص158.

ثانيا : جريمة التحريض على ترك الأطفال (المادة 320 من ق.ع.ج)

1) تحريض الأب أو الأم على التخلي على طفلهما المولود أو الذي سيولد
2) التعاقد أو الشروع في التعاقد مع الأبوين بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد، وحيازة هذا العقد، واستعمال هذا العقد.
3) الوساطة في التحريض أو التعاقد حسب أو ما ذكر آنفا مقابل فائدة أو الشروع في ذلك .

كل هذه الأفعال جنحة عقوبتها من شهرين إلى ستة أشه، وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج[1]

إن الهدف المقصود من المادة 320 من ق.ع.ج تأسيس التبني أو الكفالة وإنما هو حماية الأطفال المولودين أو الذين سيولدون من المتاجرة بمصيرهم سواء كانت هذه المتاجرة مجانا أم بدافع الربح[2].

وظهرت هذه الجريمة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 320 ق.ع.ج في التشريع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 23.12.1958 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني المرخص به في فرنسا.[3]

ملاحظة : النص لا يتكلم على الفائدة في الحالة الثانية لكنه يوضح أن الطفل محمي هو الطفل الذي سيولد .

المحاولة معاقب عليها في الحالة الثانية وفي تقديم الوساطة وغير معاقب عليها في الحالة الأولى أي في حالة التحريض على التخلي.

(1) أ. بن وارث، م المرجع السابق، ص159.
(2) د-دردوكس مكي، المرجع السابق، ص160.
(3) د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص183.

التعهد من طرف امرأة يحمل طفل لصالح امرأة أخرى عن طريق التلقيح الاصطناعي هو عمل غير أخلاقي ومخالف للنظام العام و يقع بالضرورة تحت طائلة المادة 320 ق.ع.ج[1]

المبحث الثالث : حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق:

لا شك أن الجرائم ضد الأخلاق مهما تنوع وصفها القانوني من قبيل الاعتداء على الأشخاص لأن محل الاعتداء على الأشخاص لأن محل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الإنسانية، فالعرض و الشرف والاعتبار مقومات الشخصية بل وأهمها .

لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم وعقاب جرائم الاعتداء على الأخلاق وسوف نبين من خلال الأفعال التي جرمها المشرع الجرائم من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : حماية الطفل من جرائم العرض

المطلب الثاني : حماية الطفل من جرائم البغاء [2]

المطلب الأول : حماية الطفل من جرائم العرض

سوف نبين من خلال هذا المطلب جرائم العرض في فرعين الفرع الأول جريمة هتك العرض وفي الفرع الثاني جريمة الفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول : جريمة هتك العرض

نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم هتك العرض في المادتين 336 و337 الذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب حيث أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، و

(1) أنظر المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص251.

الاغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع بعكس هتك العرض الذي يشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إن لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد[1].

ويعرف هتك العرض بأنه: الإخلال العمدي الجسيم بحياة المجني عليها بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه[2].

وعرف البعض جريمة هتك العرض على أنه: " كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض [3]

أركان هتك العرض:

تتكون جريمة هتك العرض من ركنين :

1-الركن المادي .

2-القصد الجنائي.

الركن المادي:يحصل هتك العرض بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جس المجني عليه [4].

يتحقق الركن المادي في هتك العرض، بكل فعل يقع على جسم المجني عليه ويخل على نحو جسيم بعاطفة الحياء عنده.

استقر القضاء في الجزائر وفرنسا على اعتبار هذا الإخلال جسيما كلما استطال الفعل إلى موضع يعد من عورات المجني عليه (تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخر أي مدى وسعا في صونها عما قل وجل من الأفعال التي تمسها) وقد حكم بأن خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها بغض النظر عما يصاحبه من أعمال أخرى قد تقع على جسم المعني عليها.

([1]) د- محمد صبحي نجم، شرحقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابع، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص78.
([2]) د- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع2012، ص299.
([3]) نبيل صقر، المرجع السابق، ص279.
([4]) د- حمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع 2012، ص 299.

ونظرا لوحدة الركن المادي لكل من هتك العرض و الفعل الفاضح فإنه يجب التعويل على جسامة الفعل المخل بالحياء العرضي للمجني عليه فإنه بلغ من الفحش درجة فحش عالية كان هتك عرض وإلا فهو فاضح والأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الشروع في هتك العرض:

إذا تم وقع فعل الجاني على جسم الغير من إخلاله بحيائه العرضي إخلالا جسيما كانت الجريمة تامة، وللشروع في هتك العرض صورتان:

الأولى: أن يكون الفعل الذي وقع من الجاني غير خادش لحياء المجني عليه ولو كان في ذاته غير مناف للآداب كما لو صرح الجاني بنيته في هتك عرضه وهدده وفر به وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته بالناس، فهذه الأفعال تكون الشروع في هتك العرض بالقوة.

أما الصورة الثانية :

فهي أن يستطيل فعل الجاني إلى جسم الغير و يخل بحيائه العرضي على نحو جسيم ويكون القصد الجنائي حينئذ هو الفيصل بينه وبين الفعل الفاضح فإن ثبت أن الجاني كان ينوي التوغل في أعمال الفحش كانت الجريمة شروعا في شروعا في هتك عرض أما إن وقف بها عند حد معين كانت فعلا فاضحا والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة[1].

الركن المعنوي:

جريمة هتك العرض جريمة مقصودة عمدية، لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر هذا القصد متى اركب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن من شأنه الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه أي علم الجاني بأن الفعل المكون للجريمة عن

(1) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص79.

إرادة وعلم بأن من شأنه الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه أي أن علم الجاني بأن الفعل يكون وقائع الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه باختياره[1].

ومن هذا يتضح أنه إذا تكامل عنصر العلم والإرادة يتوافر القصد الجنائي، ولا عبرة للباعث على ارتكاب جريمة هتك العرض، ذلك أن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي، فقد يرتكب الجاني جريمة لمجرد الإساء لسمعة المجني عليه أو يهدف الإهانة أو الشهوة أو الانتقام[2].

هتك العرض بالقوة أو التهديد :

تتطلب جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد توافر الركنين المادي و المعنوي فضلا عن اتخاذ وسيلة التهديد والقوة وسوف نوضح مدلول القوة و التهديد.

- مدلول التهديد و القوة

يعني مدلول القوة إلى استعمال العنف والإكراه المادي لعمل المجني عليه على قبول الإخلال بحيائه العرضي، نتيجة التهديد الذي وقع فأعلم المجني عليه إرادته ومقاومته، أما التهديد فهو الإكراه المعنوي أي إنذار المجني عليه بشر جسيم يلحق به أو بشخص عزيز عليه ويندرج تحته كافة صور انعدام رضاء المجني عليه

و تطبيق لذلك تعد الجريمة متوافرة إذا كتم شخص نفس شخص آخر بقصد هتك عرضه، وإذا أخرج المتهم عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر وأخذ يعبث بيده، وإذا سلمت المجني عليها بوقوع الفعل نتيجة انخداعها بمظاهر الجاني اتخذها لإيهامها بأنه طبيب أو لكونها مصابة بعاهة عقلية أو إذا وقع عليها فجأة ومباغتته أو أثناء النوم، ولا يعتد المشرع بالقوة أو التهديد وتسليمه بهتك عرضه، ولا يشترط أن يستمر انعدام

(1) نبيل صقر ،المرجع السابق، ص285.
(2) د- حمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 310.

الرضا طيلة ارتكاب الفعل فيكفي لأن ينعدم عند البدء في التنفيذ طالما أن التسليم بوقوعه لم يكن إلا نتيجة لما صدر عن الجاني من عنف ووعيد، والأمر ماروك لقاضي الموضوع لتقديم مدى توافر هذا الركن على ضوء ما يكتشف لديه من قرائن يصح الاستناد ليها في القول عقلا بتوافره[1].

العقوبة و الظروف المشدد:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وقد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة و الشروع وترتفع إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أن توافر أحد الظرفين الآتيين:

الأول: أن يكون المجني عليها قاصرة لم تكمل السادسة عشر سنة.

ذلك أن صغر السن يضعف مقاومته مما يسهل على الجاني اتما جريمته ويفترض على الجاني بسن المجني عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله إياه اللهم إذا كان ذلك راجعا إلى أسباب قاهرة لا حيلة له فيها والعبرة بالسن الحقيقية محسوبة بالتاريخ الميلادي في شهادة الازدياد.

الثاني :أن يكون الجاني من أصول المجني عليها أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه، ويجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمته أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل. المادة 336 من قانون العقوبات الجزائي التي نصت على ما يلي: " إذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

(1) د- صبحي نجم، المرجع السابق، ص80.
(2) المرجع نفسه، ص81.

أما المادة 337 فقد نصت على ما يلي: إذا كان الجاني من أصول وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينتين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان به ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة 334 و السجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336[1].

هتك العرض بغير قوة

كما يعاقب على هتك العرض المقترن بالقوة أو التهديد يعاقب عليه إذا تجرد من القوة و التهديد.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها، بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي اللازم توافرهما في جرائم هتك العرض جميعا عدم بلوغ سن المجني عليها ثماني عشر سنة كاملة، وتفترض فضلا عن ذلك تخلف ركن القوة أو التهديد أي أن يكون الفعل قد وقع على المجني عليه برضاء صحيح من جانبه.

ومع التعديل الجديد للمادة 336 نص المادة ينص على: " أنه كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

حيث كانت المادة 336 قبل التعديل جناية هتك عرض.

(1) المادة/337 قانون العقوبات الجزائري..

و إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر سنة والعقوبة نفسها لم تتغير[1].

والعبرة هي سن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة وإن تعذر معرفة سنه الحقيقي جاز للمحكمة أن تستعين في تقريرها لسنه بتقارير الأطباء، ويفترض على الجاني بحقيقة سن المجني عليها حيث يقيم الدليل على أنه كان يجهل هذا السن أو أن جهله به كان راجعا إلى أسباب قهرية، فإذا تمكنت من إقامة هذا الدليل وجبت تبرأته لتخلف القصد الجنائي لديه، ويلاحظ أنه إذا كان المجني عليها في جريمة هتك العرض بدون قوة، الركن المادي للجريمة يمكن في هذه الحالة أن يتخذ عليه الوقائع إي الاتصال الجنسي الطبيعي.

وذلك لأن رضا المجني عليها يحول حينئذ دون قيام جناية الاغتصاب فلا يصبح هناك محل مساءلة الجاني إلا عن جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد باعتبار فعل الوقائع يتضمن هتك العرض[2]

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس المقررة للجنح المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري و لكن هذه الجريمة تنقلب إلى جناية إذا توافر لها ظرفان هما:

1-الصغر: إذا كان سن المجني عليه دون الخامسة عشر عام ذكر أم أنثى.

2-يكفي أن يكون الجاني من الأشخاص الذين نصت عليهم الفقرة من المادة 334 قانون عقوبات جزائري وهو من نفس الظرف المشدد لعقوبتي الاغتصاب[3]وهتك العرض بالقوة و التعميد.

([1]) المادة 336، قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، ويعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

([2]) نبيل صقر، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص291.

([3]) محمد صبحي نجم ،المرجع السابق، ص82.

الفرع الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياء

وهو الفعل المنصوص والمعاقب علي 82 هـــ بنص المادة 334 ق.ع.ج

و يسمى هذا الفعل " هتك العرض" في القانون المصري، و"الاعتداء بالفاحشة" في القانون التونسي.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء، على غرار التشريعات .

يمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالآتي :

" كل فعل يمارس على جسم شخص آخر يكون من شأنه أن يشكو إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء"[1].

أركان الجريمة :

1-الركن الشرعي :

تنص المادة 334 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعل مخ بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك: ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره، ولم يصبح بعد راشدا للزواج"

2-**الركن المادي**: أن يكون الفعل المرتكب من طرف ذكر إنسان ضد أنثاه أو العكس، أي من أنثى الإنسان ضد ذكر الإنسان.

- أن يكون هذا الفعل يخدش الحياء، مهما كان نوعه، على أن يكون هناك اتصال جسدي.

(1) د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص100.

- أن يكون عمر الضحية على من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل، سواء الضحية ذكرا أو أنثى، وفي حالة كون الجاني من أصول الضحية فالقاصر يخضع للقواعد العامة، بمعنى ألا يتجاوز19 سنة، سن البلوغ الكامل، إذ بعد هذه السن يصبح الإنسان راشدا جزائيا ومدنيا معا.

شرط ألا يكون الضحية القاصر متزوجا، وإلا اعتبر أنه راشد بالزواج، فلا تقوم الجريمة بهذا الوصف وإن كان من المفسرين من يعتبر أن القاصر يعد كذلك إن كان أقل من 18 سنة أي الراشد الجزائي.

أن يكون ارتكاب الفعل بدون عنف، أي أن الضحية يرضخ للفعل بدون استعمال أي عنف مادي أو معنوي على القاصر، كان يقبل فعل الجاني[1].

الركن المعنوي: أن يتم الفعل عن نية إجرامية ثابتة.

العقاب : الحبس من خمسة إلى عشر سنوات.

وتشدد العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا كان الجاني من أصول القاصر[2].

المطلب الثاني : حماية الطفل من جرائم البغاء

نتناول في هذا المطلب جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق.

تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري "كل من حرض قاصر لم يكملوا التاسعة عشر سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لذلك الجنح[3].

الجريمة مركبة من كلمتين أساسيتين هما : التحريض و الفسق لابد من شرحهما.

([1]) أ. بن وارث.م ،المرجع السابق ، ص179.
([2]) المادة 344 :قانون العقوبات الجزائري .
([3]) المادة 342: قانون العقوبات الجزائري.

التحريض : يتمثل في كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي.

الفسق: هو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي.[1]

أركان الجريمة :

محل الجريمة : قاصر دون سن التاسعة عشر وعرضيا دون السادسة عشر.

الركن المادي: تحدث الجريمة بحدوث فعل من الأفعال المذكورة سواء بالقول أو غيره يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو في تشجيعه أو مساعدته على إفساد الأخلاق أو في تسهيلها له.

الركن المعنوي: جرائم التحريض على الفسق والدعارة هي جرائم عمدية وبالتالي فعل التحريض دائما يكون عمديا[2].

ومع التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات المادة 342 حيث نصت على انه : "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.

في المادة 342 قبل التعديل قاصر لم يكمل التاسعة عشر سنة والغرامة من 500 إلى 25.000دج

جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله :

لقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة التالية من المادة 342 عقوبات حين قالت: "إن كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقاصر لم يكمل السادسة عشر، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج"

(1) د .دردوس مكي، المرجع السابق، ص203.
(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص346.

من دراسة هذا النص يتضح لنا أنه يجب لقيام جريمة التحريض العرضي لقاصر لم يبلغ السادسة عشر على الفسق ، وإفساد الأخلاق أو جريمة تشجيعه على ذلك أو تسهيله له أن تتوفر عناصر ثلاثة هي: فعل التحريض العرضي، وصغر السن، والقصد الجرمي.

فعل التحريض العرضي :

تحدث هذه الجريمة بحدوث فعل واحد فقط من أعمال التحريض والتشجيع على الفسق أو تسهيله بأية وسيلة كانت، وذلك بقطع النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها، وبقطع النظر عن أن التحريض قد وقع بالقول أو الكتابة ويدخل ضمن التحريض، جميع الأفعال المشجعة على الفسق أو المسهلة له وصغر سن المعرض أن يكون دون السادسة عشر ولو لم تحدث النتيجة[1]

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها: بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح (المادة 342 ق.ع.ج)[2].

الفرع الثاني :

جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة :

يقصد بتحريض الأطفال على أعمال الدعارة هو ما شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان ذكرا أو أنثى.

([1]) المرجع نفسه، ص 348.

([2]) المادة/342 قانون العقوبات الجزائري ، ص348.

و بالنظر إلى المواد من 342 إلى 348 قانون الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة و السماح للغير بممارسة الدعارة بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته.

وعلى هذا الأساس نص قانون على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة والبغاء والفسق في أي صورة كانت، وهو ما سنتناوله في ما يلي:

أولا : الجنحة الوسيط في شأن الدعارة :

يكون ذلك إما باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى وإما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت.

ونص المادة 343/ 5لم يشترط صرافه إلى الطفل ولا إلى سنه وإنما استعمل لفظ العموم بقوله: "كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق " وعليه يفهم أن من باب أولى تشمل الحماية الأطفال القصر"[1]

ثانيا: جنح السماح بممارسة الدعارة:

حسب نص المادة 346 قانون العقوبات الجزائري، يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وإما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 ق.ع.ج وإذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع[2] قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة "(346.ق.ع.ج).

([1]) بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص87.
([2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص118، 119.

العقوبة :

يعاقب على كلتا الصورتين بعقوبة الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500دج إلى 20.000دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في المادة 343 ق.ع.ج بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[1].

وحسب المادة 344 ق.ع.ج ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من10.000 إلى 100.000 دج.

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 349 ق.ع الحكم على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم من بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

ومع التعديل في قانون العقوبات للمادة 344: إذا ارتكب الجنحة ضد القاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة.

و التي كانت قبل التعديل الجنحة إذا ارتكب ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشر.

(1) المادة /343 قانون العقوبات الجزائري .
(2) المادة 349، 344، قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية :

للطفل على المجتمع، بصفة عامة، وعلى والديه وفي بعض الأحيان على غيرهما، حقوق لابد من مراعاتها و القيام بها، للطفل الحق في اكتساب شخصية ثابتة وله الحق في الرعاية والعيش مع من له الحق عليه قانونا أو قضاء [1].

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول يتعلق بالحماية الجنائية لنسب الطفل والمطلب الثاني الرعاية الاجتماعية للطفل .

المطلب الأول : الحماية الجنائية لنسب الطفل.

نتناول في هذا المطلب جريمتين الفرع الأول: يتعلق بجريمة عدم التصريح بولادة الطفل والفرع الثاني جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الأول: عدم التصريح بولادة الطفل:

تعاقب المادة 442-3 بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في المواعيد المحددة[2].

لقيام جريمة المادة 442-3 لابد من توافر شرط وركن مادي وركن معنوي.

الشرط: هو حضور الولادة، فلا جريمة على من لم يحضر الولادة ولا يهم بعد ذلك إن ولد حيا أو ميتا.

([1]) د. دردوكس مكي، المرجع السابق، ص138.

([2]) المادة 442-3/ قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بامتناع الشخص المعني عن التصريح بالولادة ومن إغفاله له في خلال خمسة[1](المادة61- أم 1970) يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442-3 من قانون العقوبات [2].

أما الامتناع عن التصريح بالبيانات المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر نفسه كهوية وعمه ومهنة ومقر الوالدين فلا يع من صاحبه إلى عقوبة المادة 442-3، أما التزوير في التصريح فيعاقب عند الاقتضاء بنص المادة 321 ق.ع.ج.

الركن المعنوي: الجريمة مخالفة يتحقق فيها الركن المعنوي كما يتحقق في غيرها من المخالفات بقيام الركن المادي أي في موضوعنا بالامتناع عن التصريح، خلال المدة القانونية، أي غير مفترض إلا أنه بإمكان المتهم إثبات العكس.

العقوبة: الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر[3]، وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000دج.

الفرع الثاني : جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل :

تنص المادة 321 قانون العقوبات الجزائري، "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصية، وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة

(1) د.درورس مكي، المرجع السابق، ص140.
(2) المادة 61/ أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.
(3) د.درودوكس مكي، المرجع السابق، ص140.

إلى خمس سنوات وبغرامة من 10ص 10.000دج إلى 500.000 دج وإذا ثبت أن الطفل ولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج[1]

جريمة الحيلولة دون التعرف على هوية طفل مولود قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

الركن المفترض: لهذه الجريمة ركن مفترض وهو طفل مولود ويتوقف على تحديد العقوبة كون أن الطفل ولد حيا أو ميتا.

الركن المادي :

من صور الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الجاني بنقل الطفل من مكانه العادي إلى مكان آخر عمدا أو يقوم بإخفاء الطفل عن أهله وذويه بقصد حرمانهم منه، أو يقوم بعملية تبديل هذا الطفل بطفل آخر من امرأة أخرى مقابل شيء يحصل عليه، أو يقوم بتقديمه لامرأة محرومة من الإنجاب أو لم تولد من قبل، ويتوافر السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي فعل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات، فيجب أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم على صورة نقل أو إخفاء أو استبدال أو تقديم الطفل للغير والنتيجة التي تحققت أي أن يكون بينهما علاقة سببية، وتعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها لأن النظر إلى رابطة السببية يكون من الناحية المادية[2].

(1) المادة/321: قانون العقوبات الجزائري، ص 154.
(2) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 65.

الركن المعنوي :

في هذه الجريمة يتوقف على القصد العام فلا توجد قصد خاص بل يكفي أن يكون الجاني ارتكب الجريمة وهو يعلم ركنها المادي وتتجه إرادته للحيلولة دون التعرف على الهوية الحقيقية للطفل.

وتتوقف العقوبة في هاته الجريمة على مدى علم أهل الطفل الحقيقيين والذين يرجع إليهم نسبه عن واقع هذا الابن فإذا كانوا يعلمون وقدم الطفل بعلمهم أو بإهمالهم تحولت من جناية إلى جنحة كما تختلف العقوبة إذا لم يولد الطفل حيا[1].

العقوبة : السجن من 05 خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج فهي جناية.

وقد يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج فهي جنحة

وإذا ثبت بأن الطفل لم يولد حيا فيعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج (م 321 من قانون العقوبات الجزائري)

وإن قدم الولد على أنه ولد من امرأة أخرى لم تضع حملا، بعد التسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

المطلب الثاني : الرعاية الاجتماعية للطفل .

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في رعاية الاجتماعية نتناولها في أربعة فروع في هذا المطلب وهي الفرع الأول : الحماية من جرائم عدم التسليم، والفرع الثاني : الحماية من جريمة

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص233.
(2) المادة /321 قانون العقوبات الجزائري.

ترك مقر الأسرة، والفرع الثالثالحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، والفرع الرابع، الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم :

تأخذ هذه الجرائم ثلاث صور :

- عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير (المادة 327).
- تقديم طفل إلى الملجأ أو مؤسسة خيرية (المادة 442-3)
- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي (328).

أولا : عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير: وهي الثورة المنصوص عليها في نص المادة 327 قانون العقوبات الجزائية.

أركان الجريمة: تقوم الجريمة في هذه الصورة على الأركان الآتية :

1- يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كان يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة لزوجية منحلة.

والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 7 سنوات كما يتبين ذلك في نص المادة 442-3 ق.ع وإن كانت الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تبعث عليه الاعتقاد أن السن المطلوبة هي أقل من 16 سنة.

2-يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم، أو الوصي)، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.

3-يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده[1]

القصد الجنائي : الجريمة قصدية وتستلزم إذن توافر النية الإجرامية لدى الجنائي[2]

الجـــــزاء: تعاقب المادة 327 على هذه الجريمة، وهي الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

ثانيا:تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية:

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 442-3 ق.ع.ج.

أركان الجريمة : تقوم الجريمة على ركنين:

1-يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة

2-يجب أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتوفير الطفل مجانا وبرعايته، وقد يجد مصدر هذا الالتزام في علاقة الرحم أو في عقد شرعي، كما في حالة الكفالة (المادة 116 قانون الأسرة)

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الآباء والأمهات الذين لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية[3]

الجزاء: الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج[4]

(1) د-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.
(2) د.دردوس مكي ، المرجع السابق، ص148.
(3) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ث173.
(4) المادة /442-3 قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي :

وهي الصورة المنصوص عليها في نص المادة 328 ق.ع.ج

تقوم الجريمة بتوافر شروط أولية وركن مادي وركن معنوي.

الشرط الأول :هو الطفل : الطفل المنوه به في هذه المادة هو كل طفل قاصر، القاصر في مفهوم المادة 40 قانون المدني الجزائري وهو الشخص الذي لم يكمل[1] التاسعة عشر من عمره ،سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة "[2].

والأمر يتعلق بالقاصر بالنظر إلى الحضانة وعليه يجب الرجوع إلى قانون الأسرة، القاصر في قانون الأسرة المادة 65 منه من لم يبلغ السادسة عشر من عمره .لكن سواء حدد عمر القصر بست أو بثماني عشر سنة كما جاء في قانون الأسرة أو بتسع عشر سنة، كما جاء في القانون المدني فإن للقاصر إرادة خاصة قبل تمام هذا السن وقد أخذها المشرع بعين الاعتبار في تقديم العقوبة الجزائية.

حكم القاضي :

يشترط في الحكم القضائي أن يكون نافذا، وهكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.

وقد تكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا.

(1) د.دردوكس مكي، المرجع السابق، ص149
(2) المادة، 40/ القانون المدني الجزائري.

الحضانة:

الحضانة هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى طلاق، فقد يمنحها القاضي للأم كما هو الحال غالبا، وقد يمنحها للأب إذا توافر ما يبرر ذلك في ملف الطلاق، وتشكل هذه العبارة حق الزيارة[1]، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

الركن المادي للجريمة :

يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي :

1-امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت حضانته بحكم قضائي، قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

2-أبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من استفاد ومن حق الزيارة أو من مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3-خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممكن وكلت إليه حضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4-حمل الغير على ابعاد قاصر أو إبعاده.

الركن المعنوي : تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.

العقوبة : تعاقب المادة328 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج[2]

([1]) د- دردوس مكي، المرجع السابق، ص150.

([2]) د- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175، 176.

الفرع الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة

تنص المادة 330-1 قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة لا تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب وجدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"

أركان الجريمة :

الركن الشرعي : نص المادة القانوني 330-1 قانون عقوبات جزائري.

الركن المادي : يستخلص الركن المادي من الركن الشرعي ذاته كما يلي"

- الفاعل : أحد الأبوين : الأب و الأم أو الكفيل.
- الفعل: الإهمال و الترك لمقر الأسرة سواء بالذهاب بعيدا عن مقر الأسرة المعتاد أو بقربه، أن يترك مقر الأسرة و تقاعس عن التزامه لمدة أكثر من شهرين.
- لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر

الركن المعنوي : أن يقوم الجاني " الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل" بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة [1]

العقوبة : يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000دج

الفرع الثالث : الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال : حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب 330-3 ق.ع.ج في ثلاث حالات :

([1]) أ- بن وارث .م. المرجع السابق، ص171

- تعريض صحة الأولاد للخطر .
- تعريض أمن الأولاد للخطر.
- تعريض خلقهم للخطر (الأولاد)[1]

أركان الجريمة :

الركن الشرعي : المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على تعريض الأولاد للخطر، كأن يقوم برفض معالجتهم أو يأخذهم إلى أماكن مخلة أو أن يعرضهم للمخاطر.

- أن يسيء معاملتهم كأن يقسو عليهم بالضرب وعدم رعايتهم، ورفض تمدرسهم.
- أو أن يعتاد على الإدمان على السكر، أو سوء الأخلاق أمامهم بأن يكون مثالا سيئا لهم على ذلك.
- أن يهمل رعايتهم والإشراف عليهم.
- ولا يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية عن الجاني ولا أي حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية.

الركن المعنوي:هي جريمة عمدية لا تقع إلا بإرادة حرة مسؤولة جزائيا، ولابد من توفر القصد الجنائي[2]

العقوبة : يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من25.000 دج إلى 100.000دج[3]

الفرع الرابع: الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون..

لقد انتشرت هذه الجريمة انتشارا واسعا بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق لهذه الجنحة.

أركان الجريمة :

([1]) المادة 330-1-3 قانون العقوبات الجزائري.
([2]) أ- بن وارث –م- المرجع السابق ، ص173
([3]) المادة 3، 330 قانون العقوبات الجزائري ، ديسمبر 2006.

الركن الشرعي : نصت المادة 331 من ق.ع.ج : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلا ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[1].

الركن المادي:

1. **صدور حكم قضائي بنفقة :**

يقصد بالنفقة المبالغ المستخدمة لأداء قانونا لإعالة أحد أفراد الأسرة سواء كان من أصول الجاني أو فروعه أو زوجاته، ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون قد صدر حكم قضائي بتحديد تلك النفقة، رغم صدور حكم ضد بإلزامه دفع النفقة.

ومعنى ذلك أنه لا اعتبار لها إن كانت تلك النفقة قد تحددت اتفاقا بين الجاني وأحد أفراد أسرته الذين يلزم بإعالتهم، أو أن يكون مبلغ النفقة قد تحدد في مجلس عائلي عرفي، كما أن الحكم الصادر بالنفقة يجب أن يكون واجب التنفيذ، فلو كان الحكم قد صدر وعارض الجاني فيه، أو استأنفه و لم ينظر بعد في المحكمة الأعلى درجة فلا تقوم الجريمة وذلك مستفاد من قول الشارع "بإلزامه بدفع النفقة".

2. **امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين :**

واضح من نص المادة 331 أن سلوك المجرم في هذه المادة هو يلوك سلبي، يتوافر بامتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم بها عليه، وأن يكون ذلك الامتناع لمدة تجاوز الشهرين

(1) أ- بن وارث–م، المرجع السابق، ص166.

من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع ويعني ذلك أنه في اليوم التالي لانقضاء الشهرين[1] .

ينطبق هذا النص، كما أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق هذا النص بمعنى أن الوفاء يجب أن يكون كليا، أي أن يكون المحكوم عليه بالنفقة بالسدادالمبلغ بالكامل لمستحق النفقة وخلال مدة الشهرين حتى يتفادى إهمال هذا النص ضده وذلك مستفاد من الشارع أداء كامل القيمة"

ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة فإذا سدد المحكوم عليه بالنفقة كامل المبالغ المستحقة و لكنه كان تراخى في السداد حتى انقضت فترة الشهرين فإن الجريمة تعتبر قائمة.

كما أن الصلح بين المحكوم عليه بالنفقة ومستحقاتها ليس له أثر قانوني.

إن تنازل مستحق النفقة عنها بعد قيام الجريمة لا أثر له قانونا ولا يعفي من العقوبة، وبهذا قضى المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بقوله " حيث أن الامتناع عند دفع النفقة يفترض فيه أنه عمدا طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 ق.عج وحيث أن الصلح اللاحق المقول به بين الطاعن وبين زوجته التي تعيش معه في منزل الزوجية لا يمحو الجنحة السابقة عليه، فلهذه الأسباب حكم المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا ويلزم الطاعن بالمصروفات [2].

الركن المعنوي :

عبرت المادة 331 من قانون العقوبات عن هذا الركن بالعبارة عمدا، وبعبارة أخرى ، فعدم النفقة، أو عديم تسديد النفقة، أو الامتناع عن دفع النفقة، إنما هي جريمة عمدية، لابد إذن

(1) إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص134.
(2) نفس المرجع، ص135، 135.

من الخوض في النية الإجرامية لدى نفسية المتهم وهكذا تبث النية الإجرامية عندما يحرر المحضر ضده محضر الامتناع عن دفع النفقة، وهذا بعد إهماله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة– وتثبت كذلك النية الإجرامية بمثوله أمام قاضي النيابة، أو قاضي الحكم، وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا .

خلاصة الفصل:

الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين و يشكل عنصرا مهما في المجتمع لم تكتمل شخصيته ولم يبلغ درجة النضج إذ يحتاج إلى الرعاية والحماية ضد الأذى لذا فقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شانها أن تمس بسلامة جسمه وأخلاقه إلى غير ذلك من الاعتداءات.

إن من أهم مظاهر حماية الأطفال مرتكبي الجريمة و المعرضين للانحراف، وجود محاكم جنائية خاصة للفصل في أمرهم، تعد محاكم الأحداث الخاصة بالنظر في قضايا الأطفال ومن ثم يمكن القول بأنها عبارة عن مؤسسات اجتماعية تختص وتتعامل مع فئة معينة في حاجة إلى توجيه[1].

وسوف نبين من خلال هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: قضاء الأحداث

المبحث الثاني: التدابير المقررة للأطفال الجانحين و المعرضين للخطر.

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام.

([1]) علي قصير، مرجع سابق، ص158.

المبحث الأول : قضاء الأحداث

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث مع تسميته بالطفل بأنه "إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"[1].

أما المشرع الجزائري فاعتبر الحدث أو كما أسماه القاصر من خلال قانون العقوبات بأنه من أتم الثالث عشر ولم يتم الثامن عشر ثم أضاف بأنه لا توقع على القاصر الذي لا يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية وهو ما نستقرءه أيضا من نص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تحدد السن.

أما الحدث الجانح كما عرفه قانون الأحداث الجانحين و المتشردين للإمارات العربية المتحدة يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر[2].

وسوف نبين من خلال هذا المبحث المطالب التالية"

المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة المقررة للأحداث.

المطلب الثالث: محاكمة الأحداث.

سوف نبين إجراءات متابعة الحدث الجانح من خلال هذا المطلب نبين فيه المسؤولية الجزائية للطفل وحماية الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري وتحريك الدعوة العمومية.

([1])المادة الأولى، اتفاقية الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، نوفمبر1989 المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([2]) أ. سميرة معاشي، " الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع، 2010، ص111.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للطفل :

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين[1]

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال وذلك في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية و التربية والعقوبات المخففة .

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر وبالتالي فقد اعتبره فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسوؤلية الجزائية وكذا العقاب [2]

حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهديد، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 10 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التهديد أو العقوبات مخففة"[3].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطا إياهما بعامل السن، هما : ما قبل الثالثة عشر من العمد، ومن سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر.

([1]) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص54.

([2]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام د.ط، الجزائر،2009، ص 351.

([3]) المادة 49، قانون العقوبات الجزائري، ص 351.

1-مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر :

ويقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل، ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقديم نتائجها[1].

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشر من عمره وبالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري في مادته : 42 التي نصت على ما يلي : " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

ومعنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب الجريمة ، وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو رقابة أو للتهذيب فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا للتوبيخ فقط.

وهذا ماذا ذهب إليه المشرع الفرنسي [2]، حيث أقام قرينة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم، فلا يجوز الحكم عليهم بأي عقوبة .

ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون مساعدة إلى خطر أن يعود إلى الإجرام أو أن يشب معتادا على الإجرام أو أن يشب معتادا على الأجرام.

([1]) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف " دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص123.

([2])عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص317.

2-من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر.

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وتتجلى مظاهرها من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين.

حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: "....، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[1]

الفرع الثاني : حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري.

فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمة التي تتبع مع البالغين التي يخش منها أن تسيء إليه وتعرقل إعادة إدماجه في المجتمع. [2]

إن أولى المهام التي تقع على الشرطة القضائية في شأن الأحداث هي الكشف عن الجرائم المتعلقة بهم سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم فيها وذلك عن طريق الشكاوي والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو أقاربه أو غيرهم من الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة. [3]

([1])المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

([2]) عبد الله سليمان سليماني ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، الجزائر، 1990.

([3]) بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص37

وقد بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول) في عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح، إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين[1].

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدرا من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الطفل ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة تكون غير قادرة على إعطاء هذه القضايا ما تستحقه من الاهتمام وحسن التصرف.

ولقد جذت الجزائر حذو العديد من الدول في إنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة، حيث قامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في 18مارس 1982 كما لا ننسى خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني والتي أنشأت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005.

وتتصرف الشرطة مع الحدث في الجرائم البسيطة وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه و العلاج ولفت نظر والديه إلى تصرفاته المشينة، وذلك بدل أن تقدمه[2] للقضاء مباشرة وللقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال.

فهذا من الضروري أن يراعي أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط لعل أهمها ما يلي :

- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته و اطمئنانه.

(1) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص37.
(2)علي القصير، المرجع نفسه، ص125.

- عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله واعترافاته.
- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة و الخوف.
- معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته و تجنبه الإيذاء البدني والنفسي.

ونظرا لخاصية تبعيد جهاز الشرطة القضائية في عملها شبه القضائي لإدارة وكيل الجمهورية فإن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في عملها شبه القضائي لإدارة وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة ، مع الإشارة إلى وجوب التنويه بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر.

ويكون تصرف النيابة في ملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ وإما بالمتابعة .

والجدير بالإشارة هنا أن وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتفقد قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة عشوائية ، بل يقرر بناءا عن دراية ودراسة وتقدير للوقائع والظروف آخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع وحق الأطراف[1].

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث:

يتم تحريك الدعوى العمومية في النظام التشريعي الجزائري بطريقتان:

أولا النيابة العامة : تنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

وفي حالة ارتكاب الجريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

(1) بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص39.

وعليه فإن النيابة العامة، هي الطرف المخول قانونا بتحريك الدعوى الجزائية وكذا المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : يقوم وكيل الجهورية.

- بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية .
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

يتضح أن سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع من قبل الأحداث تعود للنيابة العامة التي تجد نفسها وخلاف لتحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها البالغين أمام ما يلي :

- إذا توافرت عناصر حفظ **الملف:** [2]

يكون لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية وضع حد لإجراءات المتابعة عن طريق الحفظ.

إذا كان الجرم يتصف بأنه مخالفة :

طبق لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية فلحدث يحال على محكمة المخلفات مباشرة.

(1) المادة /448، 36: قانون الإجراءات الجزائري.
(2) الحفظ : أي حفظ الملف بتوافر أسباب قانونية وأسباب موضوعية

إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية ..

فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوب طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث وهذا حسبما ما جاء في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري[1].

وفي نفس السياق ذهبت نفس المادة وفي فقرتها الثانية إلى وجوب تشكيل ملف خاص للحديث من قبل وكيل الجمهورية في حالة ارتكابه جنحة كفاعل أصلي أو كشريك رفقة بالغين برفعه إلى قاضي الأحداث، أما الفقرة الثالثة فقد أجازت وبصفة استثنائية لوكيل الجمهورية وفي حالة تشعب القضية أن يعمد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي وبموجب طلبات مسببة.

وفي حالة الجنح المتلبس بها الواقعة من جهة قصر لم يكملوا الثامنة عشر، فبناءا على نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس .

ثانيا : الادعاء المدني: إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يدعي مدنيا وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 475 قانون إجراءات جزائية جزائري وهذا في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى : إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قسم الأحداث وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

(1) أ- سميرة معاشي، المرجع السابق، ص114.

الحالة الثانية : بناء على الفقرة الثانية من المادة 475 ق.إ.ج.ج يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن ادعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي قوم بدائرتها الحدث. [1]

ولقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال إجراء تحقيق في القضايا و الجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

أولا: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية وكان معه متهمون بالغون ففي هذه الحالة لا تتم أي متابعة ضد الطفل الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

ثانيا: يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق نزولا على طلب الأحداث وبموجب طلبات مسببة، وذلك في مادة الجنح[2].

لذا فإنه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون آخرون بالقوة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالمتهم الطفل يرفعه إلى قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى ، وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الطفل ويقوم بإجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للطفل والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها، وعن طبعه وسلوكه وسوابقه، وله أن يأمر بكل ما يراه مناسبا أو ضروريا لإظهار الحقيقة، وللوصول إلى طبائع الطفل كان يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني، ويقرر عند الاقتضاء وضع الطفل في مركز للإيواء أو للملاحظة وكل ذلك مرهون بمصلحة الطفل[3] .

وتطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 –173 ق.إ.ج.ج.

([1]) المادة 475/ 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([2]) أ- سميرة معاشي، المرجع السابق، ص117.

([3]) د.بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، الاسكندرية،2000، ص101.

وإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج.ج تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ويجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا سواء إلى والديه أو إلى مركز إيواء، أو قسم إيواء بمنظمة خاصة لهذا الغرض أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو مؤسسة تهذيبية بالتكوين و التمهين.

ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني المادة (2/274) في خلال عشرة أيام وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون (المادة 2/274).

ولا يكون الطعن فيها بالنقص إثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

ويجوز لكل الأطراف رفع الاستئناف أوامر جهات التحقيق أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، الأطراف هم: وكيل الجمهورية والطفل أو نائبه القانوني والمدعي المدني، ويكون الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب قسم الأحداث بالمحكمة أو لدى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال وتطبق على الاستئناف القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون[1].

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة المقررة للحدث:

استعمل المشرع الجزائري كلمة الحدث في قانون العقوبات بدل لفظ فالطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الطفل إلى يوم المحاكمة، وقد فرق المشرع بين الطفل الذي لم يبلغ سن 13 عاما و الطفل الذي يكتمل سن 18 سنة، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثمانية عشر.

لذا فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة وذلك بتخصيص قضاء خاص بالأحداث، وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

(1) المادة: 2/471-2/274 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول :محكمة الأحداث : تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساس على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه. [1]

وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة. [2]

وهو ما نصت عليه المادة 447 قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا، وقد حددت المواد 451- 455 من ق.إ.ج اختصاص هذه المحاكم وشروط الإجراءات و المتابعة الواجب إتباعها عند النظر في قضايا الأطفال، ويكون على رأس هذا القسم قاضي الأحداث وهو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الأطفال.

وحسب نص المادة 450 ق.إ.ج : "يشكل قسم الأحد من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين. [3]

وقد نص القانون على أن يقوم المحلفون قبل القيام بمهامهم بأداء اليمين، أمام المحكمة على أن يقوموا بحسن آداه مهام وظائفهم ويتم اختيار هؤلاء المحلفون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.

ويختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال، على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكب الجريمة بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

([1]) د. بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 96، 95.
([2]) د. علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، الجزائر طبعة 2002، ص204.
([3]) د. بولحية شهيرة، المرجع نفسه، ص97.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويعتبر هذا الاختصاص اختصاص نوعي لأن المشرع قد فرق بين نوع الجرائم التي يرتكبها الأطفال: وخص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح التي يقترفها هؤلاء داخل الدائرة القضائية للمحكمة وخص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال على مستوى المجلس القضائي. [1].

وقد خول المشرع الجزائري قاضي لأحداث سلطات نصت عليها المادة 455 ق.إ.ج بحيث يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة .

2- إلى مركز إيواء .

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة .

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية .

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة[2] .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد، ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما .

لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة كما أنه لا يجوز وضع المجرم من السن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال إي إجراء آخر في هذا الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل (456 ق.إ.ج).

([1]) د. بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص98.

([2]) المادة/455 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.إ.ج (المادة 458 ق.إ.ج). [1]

الفرع الثاني : تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي، أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى الحاكم والمجالس القضائية، تنص المادة 449 فقرة 1و2 ق.إ.ج: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على الطلب النائب العام.

و تنص الفقرة الثانية من المادة 472 ق.إ.ج : "ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل.

المطلب الثالث : محاكمة الأحداث :

من أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي :

الفرع الأول: سرية المحاكمة : قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين قاعدة دستورية، أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية وذلك في حالتين :

الحالة الأولى: إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلانية قد تسبب خطر على النظام أو الآداب العامة.

الحالة الثانية: تتعلق بمحاكمة الأحداث وهما الاستثناءان اللذان نصت عليهما المادة 285 ق.إ.ج فبالنسبة للأحداث قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث، خاصة وأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من

(1) المادة/485، 456 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور ولقد نصت المادة 461 ق.إ.ج.ج على : "تحصل المرافعات في سرية .... "[1].

وحتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة والشهود والمراقب الاجتماعي و الخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور والسرية تتمثل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث.

والغرض من اقرار سرية المحاكمة حماية مصلحة الحدث حاضرا أو مستقبلا، فالعلنية قد تسبب له جرحا ومعاناة مما يجعله يقوم برد فعل قد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية والحماية التي قررت لصالحه . [2]

الفرع الثاني : حضور الطفل الجلسة

يتعين حضور الطفل الجلسة مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك ، أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

الفرع الثالث: الدفاع عن الطفل :

غالبا ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطراب خاصة إذا كان هذا المتهم حدثا، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أو قد لا تكون لدى المتهم من الجرأة ما يخاطب به المحكمة ويناقش الشهود، فلا بد إذا أن يكون هناك من يعينه على إدراك ماهية القضية وخطورتها والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء، لذلك فإن من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه، والأصل أن يكون الوكيل محاميا. [3]

([1]) المادة 461/ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
([2]) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 335،336.
([3]) د.براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص147.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث المادة 2/454 ق.إ.ج.ج[1]

المبحث الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمعرضين للخطر

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال المعروضين لخطر الجنوح فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية ، ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا.

بينما تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للجنوح قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم، ولتوضيح ذلك نتناول الحماية المقررة للأطفال الجانحين في الفرع الأول و الفرع الثاني الحماية المقررة للأطفال المعرضين للخطر.

المطلب الأول : التدابير المقررة للأطفال الجانحين :

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانات إصلاحه، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي.

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي ترجع الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة.

(1) المادة 2/454 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وقد حصرت المادة 444 ق.إ.ج.ج التدابير الواجب توقيعها على الطفل:" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي ببيانها:

1-تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة .

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة [1]

الفرع الأول : التسليم :

إن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل المجرم أو المعرض للانحراف، ومع ذلك التدبير الأكثر ملائمة، إذ يتيح للطفل فرصة إعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية.

ويعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الطفل وتهذيبه لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه والمطالبون شرعا بالعناية به وتربيته وهم أقدر على محاولة إصلاح الصغير متى سلم إليهم .

وبالنسبة للتشريع الجزائري يتم التسليم لوالديه أو لوصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

الفرع الثاني : تطبيق نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة :

يعتبر هذا النظام تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل و التكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه و بيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه.[2]

([1]) المادة:444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([2]) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 248.

ويلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير، وتتم مراقبة الأطفال تحت الإفراج تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين ليعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، وتتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه أي أن المراقبة تكون كاملة تشمل كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع بما فيها أوقات فراغه، ويرفع المندوبين تقارير لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر عن نتيجة أداء مهمتهم ويمكنهم أيضا موافاته بتقرير في الحال كلما دعت الضرورة لذلك.

الفرع الثالث :

- **تطبيق تدبير من تدابير الوضع :**

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للطفل أن تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعا يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به.
- وضع الطفل بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتح.
- وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية[1]

(1) د.بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص110.

- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة، والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الطي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.

ولقد أوجب المشرع على القاضي أن يأمر بأحد هذه التدابير (المادة 444 إ.ج.ج) وأجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير كالمنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تجيز العقوبات المخففة. [1]

الفرع الرابع : التوبيخ

- المادة 446 ق.إ.ج.ج قد نصت على أنه إذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ. [2]

والتوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب الأمر الذي يقتضي حضور المتهم، ومن ثم لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا.

نرى في الأخير أن الهدف من التدابير رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره. [3]

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأطفال المعرضين للخطر

الأحداث المعرضون للانحراف هي الفئة التي ترتكب فعلا يجرمه القانون ولكنها توجد في ظروف لا تدع مجالا للشك في أن انحرافها قد بات وشيكا. [4]

([1]) بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص111.

([2]) المادة 446، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([3]) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص246، 245.

([4]) د.إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا ، وتحقيقا، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999، ص17.

ويقصد بتعرض الطفل للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية عند الطفل حيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة على ارتكاب جريمة، فقد واجه المشرع هذه الخطورة بتطبيق التدابير الوقائية[1] .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة حيث أطلق عبارة الأطفال المعرضون للخطر المعنوي وكان أول اهتمامه هو تحديد السن الأقصى لها بـــ21 سنة. [2]

كما نص القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث ن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف وهما: التسليم وتدابير الإيواء.

الفرع الأول : تدابير التسليم :

لا تختلف هذه التدابير عن تلك المقررة بشأن الأطفال الجانحين وهي:

- إبقاء القاصر في أسرته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين يمارسان صفة الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر .
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات حق الحضانة.
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه.

الفرع الثاني : تدابير الإيواء:

وتتمثل هذه التدابير في ما يلي :

- إلحاق الطفل بمركز إيواء أو المراقبة و يتخذ هذا التعبير عموما في مواجهة الأطفال المشردين والمتسولين وكذا اليتامى الذين ليس لهم عائل ولا مأوى.

(1) د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص171.
(2) بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص50.

- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- إلحاق الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وحسب المادة : 12 من الأمر 3/72، فإن التدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز محدودة لا تتجاوز تاريخ ادارك الطفل القاصر تمام الواحد والعشرين عاما.

وطبقا للمادة 14 من نفس الأمر لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

وأن التدابير الإيواء المقررة لهذه الفئة تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية التي أنشأت بموجب الأمر رقـــم: 75 /64 وهي تحتوي على مصلحة أو أكثر من المصالح الآتية :

أ- **مصلحة الملاحظة:** مهمتها دراسة شخصية الطفل وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه عن طريق الفحوصات لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر يرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدبير النافع للطفل.

ب-**مصلحة التربية** : وهي مكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية والرياضية و التكوين المدرسي والمهني.

جـــ- **مصلحة العلاج البعدي:** مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو الذين تم نقلهم بناءا على أمر قاضي التحقيق من المراكز المختصة لإعادة التربية[1]

وهي تدابير من اختصاص قاضي الأحداث بمفرده فهو الذي يقرر التدبير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء كان الأمر يتعلق بتدبير مؤقت أو نهائي. [2]

([1]) الأمر رقم :64/75 المؤرخ في 1975.05.26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية رقم81 بتاريخ 1975.10.10.

([2]) د. بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص118.

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام

أحكام التنفيذ هي من الأحكام التي تتعلق بتنفيذ العقوبات الموقعة على الأحداث طبقا للقواعد العامة للتنفيذ و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

إن لقاضي الأحداث الحق في أن يقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الطفل.

كما أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على الأحداث إلا إذا كانت صادرة عن المحكمة المختصة و هي محكمة الأحداث، و لا تنفذ العقوبات غير النهائية، خلافا للتدابير المحكوم بها على الحدث و التي تنفذ في صدورها[1]

وسوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المعرضين للخطر.

المطلب الثاني: الاختيار بين التدبير والعقوبة

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات المخفضة.

(1) علي قصير ، المرجع السابق، ص 232.

المطلب الأول : طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المعرضين

التدابير هي مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال الأشخاص لدرئ الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا [1]

وسوف نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للتدابير المقررة لأحداث الجانحين وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية.

لقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بأن التدابير التي يواجه لها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلام ، وذهب رأي البعض الآخر للقول بأن التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء، فالوسائل التقويمية تعد عقوبات وكل ما هما هدف مشترك للعقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة لهم. [2]

وبالنسبة للتشريع الجزائري، يغلب على التدابير النازلة للأطفال الطابع التهذيبي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية و البيئة على أنها الدافع الأساسي في انحراف الأطفال على أن ذلك ليس مطلقا إذ أدى الانحراف إلى مرض عضوي أو نفسي ، مما يقتضي أن يكون التدبير المناسب من التدابير العلاجية، وعلى أي حال فإن طبيعة التدابير التي تنزل بالمجرمين البالغين ما عدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يخطر إنزالها تماما.

ومن المنطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الطفل وتقويمه وتهيئته للحياة العادية فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة و شبيهة بالحياة.

([1]) د.محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، ص23.
([2]) بقاسم سويقات، المرجع السابق، ص54.

أما داخل المؤسسة فإن أهداف التدابير تتمثل في تعويد الأطفال عل النظام والتدريب على العمل واحترام القوانين، بقصد تحقيق التهذيب والتكوين، وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم، إلى جانب التدريب العلمي من أجل إكسابهم مهنة معينة.

الفرع الثاني: طبيعة التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف:

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف فإنها تختلف عن بعضها من حيث طبيعتها القانونية.

ويرجع هذا الاختلاف لكون التدابير تصدر في الحالة الأولى "" الأطفال الجانحين" جزاء ارتكاب جريمة في حين أنها في الحالة الثانية " الأطفال المعرضين للانحراف " تصدر للوقاية من ارتكاب الجريمة.

تعتبر التدابير المقررة للأطفال الجانحين تدابير احترازية فكيف يكون الأمر بالنسبة للتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف.

إذا رجعنا إلى المبادئ العامة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بشأن التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن " مضيفة في الفقرة الأخيرة" إن التدابير الأمن هدف وقائيا...." .

وهو نفس الهدف الذي ترمي إليه التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف. [1]

وتمتاز التدابير الاحترازية بثلاث خصائص وهي:

- أنها تفتقر لطابع الإيلام.
- غير محددة للمدة.
- قابلة للمراجعة باستمرار.

([1]) المادة 4 قانون العقوبات الجزائري.

التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف ليست تدابير احترازية فهي تدابير حماية ومساعدة و يمكن وصفها بأنها تدابير اجتماعية.

والتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف من اختصاص قاضي الأحداث بمفرده فهو الذي يقرر التدبير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء كان الأمر يتعلق بتدبير مؤقت أو نهائي. [1]

وقبل اتخاذ أي تدبير من التدابير يتعين على قاضي الأحداث القيام بدراسة حول شخصية الطفل وذلك بواسطة تحقيق اجتماعي وفحوص طبية نفسانية وعقلية المادة 4 أمر 3/72[2]

ويجوز لقاضي الأحداث إذا كانت بحوزته عناصر كافية للتقدير إلا بأمر بإجراء مثل هذه الفحوص.

ويكون التحقيق الاجتماعي إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبير من تدابير الوضع، ويعود الإشراف على تنفيذ هذه التدابير إلى قاضي الأحداث تساعده في عمله لجنة العمل التربوي (المنصوص عليه في المادة 16 من الأمر رقم 3/72) تكون مهمتها السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتكون هذه اللجنة من :

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة التي يوجد بها الطفل.
- مربي رئيسي ومربين آخرين.
- مساعدة اجتماعية إذا اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة إذا اقتضى الأمر.

([1]) د. بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 119، 118.

([2]) الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية والمراهقة الجريدة الرسمية، رقم 15 بتاريخ 1975/02/22.

ويجوز لهذه اللجنة المكلفة أيضا بدراسة تطور كل حدث مودع بالمؤسسة أن تقترح في كل وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها.

المطلب الثاني : الاختيار بين التدبير والعقوبة

تمتاز هذه المرحلة لكونها تسمح لقاضي الأحداث أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الطفل، فهنالك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخفضة عليه وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في إصلاحه وعلاجه وقد قرر التشريع الفرنسي أن الأطفال المنحرفين بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر يستفيدون من نظاما لحماية و التهذيب وهم لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا استثناء أي أن للمحكمة أن تختار بين توقيع التدابير وبين إنزال العقوبات على الطفل بين سن الثالثة و الثامنة عشر سنة.

وهي لا تقتضي عادة بالعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك أي ملائمة العقوبة وفقا لرأي محكمة النقض الفرنسية أو عدم ملاءمتها يجب أن لا تأخذ بالنظر للعناصر المكونة للجريمة ولكن بالنظر للمتهم نفسه. [1]

والمشرع الجزائري يقرر بالنسبة للأطفال بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر خضوعهم إما للعقوبات أو التدابير الحماية والتربية[2] .

وهو ما صت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ.

(1) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 262.
(2) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 262.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة. [1]

اختيار الإجراء الأكثر ملائمة لحال الحدث.

راعي المشرع أن هنالك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الحدث اتخاذ تدبير معين، وراعى من ناحية أخرى أن أفعال الحدث الانحرافية قد تتم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة فيكون التدبير قاصرا في مواجهة الانحراف في صورة الخطيرة، وسبيل تدارك ذلك فقد أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير، وفقا لما يقدره من خطورة الحدث وظروف ارتكاب الجريمة ، فالصغير في هذا الدور يزداد إدراكا لماهية أفعاله ونتائجها وقد تنفعه وسيلة تقويمية كما قد لا يصلحه إلا ألم العقوبة العادية.

فالأصل أن الحدث في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه زمن المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصلت في نفسه، ولكن هنالك بعض الحالات يتبين فيها للقاضي أن خطورة الحدث محدودة وأن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد وأن الأمل في إصلاحه مازال قائما عن طريق إنزال التدبير الذي يعتبر بنظره أجدى في تأهيله، وهذا الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية و يستعين في ذلك بنتائج الفحص الذي يسبق تقديم الحدث إلى المحاكمة.

ومن ناحية أخرى فإن سلطة الاختيار بين العقوبة والتدبير من شأنها ألا تحرم المجتمع من الوسيلة الملائمة لمواجهة إجرام الأحداث في صورة الخطيرة.

وبهذا الشأن رأت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين أن الحدث متى جاوز الخامسة عشر سنة يعتبر كأنه قد وصل إلى درجة كافية من النضج تسمح له بالتحقيق من مدى مسؤوليته، وأنه من المناسب أن يترك للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة

(1) المادة49، قانون رقم 14-1 مؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات العدد 07.

المخفضة وبين الإجراءات التقويمية التي ينبغي أن يكون له حرية الاختيار المطلقة في هذا الأمر. [1]

المطلب الثالث : تطبيق العقوبات المنخفضة

إن إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعوبة استئصالها فإن إجرام الطفل في هذه المرحلة لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يبث العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حياة المجتمع الذي يعيش فيه، فالطفل مازال في طور النمو والأمل في إصلاحه مازال واردا والميول الإجرامية التي أكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع، لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام.

الفرع الأول : تخفيض العقوبة:

قد نص المشرع الجزائري على أن يكون تخفيض العقوبات على الطفل الذي يرتكب جريمة بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة على النحو الآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة على النحو الآتي:
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 50 ق.ع.ج)
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا (المادة 50 ق.ع.ج). [2]

([1]) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص211.
([2]) المادة:50-51 قانون العقوبات الجزائري.

- وفي مواد المخالفات يقضي على القاصر إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة (المادة 51 ق.ع.ج). [1]

الفرع الثاني :إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام

بناءا على القاعدة الثالثة والعشرين من قواعد الأمم المتحدة الذي النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة، والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث.

حيث يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام و القرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444ق.إ.ج.ج ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي (482 ق.إ.ج.ج) وتخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 ق.إ.ج.ج الخاصة بعجم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث والتي تنفذ فور صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف.

كما أنه لا يمكن تطبيق نظام الإكراه البدني على الطفل طبقا لنص المادة 600 ق.إ.ج.ج لإبعاده عن جو السجون.

وإلى جانب ذلك يحق لوالدي الطفل أو وصية طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم إذا مضى على تنفيذ حكم إيداعه خارج أسرته سنة على الأقل (المادة 486 ق.إ.ج.ج)

وطبقا للمادة : 13 من الأمر رقم 3/72 يمكن لقاضي الأحداث الذي نظر في ملف الطفل المعرض لخطر الجنوح، أن يعدل الحكم أو القرار الصادر في حقه وتتم المراجعة من طرف القاضي نفسه أو بطلب من الطفل أو وليه وفي هذه الدالة وجب معلى قاضي الأحداث أن يفصل

(1) المادة 50-51 قانون العقوبات الجزائري.

في الطلب في مدة أقصاها 3 أشهر، وفي حالة رفض الطلب لا يحق تجديده إلا بعد مرور سنة[1].

الطعن في الأحكام والتقادم :

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة. [2]

في الجزائر في المادتين (4701.474 ق.إ.ج.ج) نجد أن المشرع قد منح الأطفال نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية فأجاز الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف.

والطرق الغير عادية وهي الطعن بالنقد و الطعن بإعادة النظر، وإن كان هذا الأخير لم يرد النص عليه صراحة بالنسبة للأحداث. [3]

وبخصوص التقادم يتعين بأنه ليس من حسن السياسة أن يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حالة من القلق النفسي، وإنما لا بد للاستقرار أن يجد مكانا من شأنه وضع حد لذلك القلق وإذا كان ولابد من مجازات الجانح عن فعله ، فإن القلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائيا ولمدة طويلة يكفي لتحقيق اعتبارات الردع و الإصلاح في الغالب[4] .

نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على أحكام خاصة بالتقادم بالنسبة للأحداث مما يعني تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وكذلك في الجزائر فإن المدة الموجب سقوط الجناية تظل كما هي طبقا للقواعد العامة، على الرغم من النزول بالعقوبة

(1) بقاسم سويقات، المرجع السابق، ص54.
(2) براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص157
(3) د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص358.
(4) براء منذر عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص170.

المحكوم بها إلى العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جناية، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في حالة ارتكاب الجنحة . [1]

(1) بقاسم سويقات، المرجع السابق، ص56.

خلاصة الفصل

حماية المشرع الجزائري للطفل الجانح و المعرض للخطر لم تأت من فراغ، وإنما جاءت لتحميه، لأنه أحمق بالحماية من الكبار نظرا لصغر سنه ولضعفه البدني والعقلي ، لذا فمعاملة الأطفال المجرمين الجنائية تختلف عن معاملة البالغين لتوافر صغر السن وخصهم بإجراءات وأحكام خاصة بهم.

الخاتمـــــة

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة .

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.

من خلال ما تقدم تطرقنا إلى بعض النصوص الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم التي يكون ضحية لها منذ خلقه في بطن أمه جنينا إلى أن يصل إلى سن المساءلة الجزائية، وتم ذاك من خلال دراسة أخطر الجرائم على الطفل سواء تلك الماسة بحقه في الحياة والسلامة الجسدية أو تلك الماسة بأخلاقه، أو تلك المتعلقة بالرابطة الأسرية

وتطرقنا أيضا إلى الحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا و المعرض للخطر ولاحظنا أن المشرع قد اعتمد سن ثمانية عشر سنة في تحديد سن الطفل وقد خص الأطفال الجانحين والأطفال المعرضين لخطر الجنوح بمجموعة من التدابير، وقد أخضع المشرع الجزائري متابعة الأحداث الذي يرتكبون أفعالا إجرامية لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات متابعة الأشخاص البالغين سواء كان ذلك من حيث جهة التحقيق أو جهة الحكم، ولاحظنا أن قضاء الأحداث نوعا من الأقضية المتخصصة في معالجة شؤون ومسائل فئة من المجتمع دون غيرها يتعلق الأمر بالأحداث، اختلاف إجراءات النظر و المتابعة و سلطة البت في القضايا و المسائل المتعلقة بالأحداث، ولاحظنا أيضا أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص الكبار.

فالحماية الجنائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا.

لذا يجب أن تخضع معاملة الأطفال لقواعد ونظم يرعى فيها ظروفهم واحتياجاتهم، لأن الأطفال ناقصي الوعي والإرادة، ويحتاجون إلى رعاية خاصة.

خلاصـــــة:

إن الطفل أحق بالحماية من الكبار نظرا لصغر سنه و ضعفه البدني و العقلي، فالطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين و يشكلون عنصرا مهما في المجتمع، لم تكتمل شخصيته بعد إن يحتاج إلى الرعاية و الحماية ضد الأذى، و له الحق في الحماية من أي ضرر يمكن أن يلحق به لذا فقد وفر المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة من الأطفال و قد جرم العديد من الأفعال التي يمكن أن تلحق به المشرع الجزائري قد استعمل ثلاث مصطلحات و هي قاصرا، طفلا، حدثا، للتعبير عن صغر السن، لذا نرى أن المشرع الجزائري لم يتحكم بالمصطلحات القانونية.

و قد تطرقنا أيضا إلى الحماية التي تضمنها المشرع الجزائري سواء للطفل الجانح أو الطفل المعرض للخطر الجنوح.

حيث لاحظنا أن المشرع قد اعتمد سن 18 عاما في تحديد سن الطفل و أنه قد حدد نطاق المسؤولية الجزائية للطفل و هما:

1- مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية و هي التي تسبق سن الثالثة عشر من العمر.
2- مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة و هي الواقعة بين سن الثالثة عشر و الثامنة عشر عاما.

و قد خص الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح بمجموعة من التدابير و خصهم بقضاء خاص قضاء الأحداث، و قد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين.

و التي من شأنها حماية الطفل و الحفاظ على نفسيته و أن تصون سمعته لذا تختلف معاملة الأطفال المجرمين الجنائية عن معاملة البالغين لتوافر ظرف صغر سنهم، لذا يجب حمايته قبل إقدامه على السلوك الإجرامي و حماية الطفل المنحرف و الموجود في خطر الانحراف.